

## الدر المختار

مطلقا ) علم ببيعها أم لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا أو مقبرة أو وقفا مسجلا .  
درر ( ولو باع بشرط الخيار ) لنفسه ( لا ) يبطل لبقاء السبب .  
( و ) يبطلها ( شراء الشفيع من المشتري ) طن دونه أو مثله أخذها بالشفعة بالعقد الأول  
أو الثاني بخلاف ما لو اشتراها ابتداء حيث لا شفعة لمن دونه ( وكذا ) يبطلها ( إن  
استأجرها أو ساومها ) بيعا أو إجارة .  
ملتقى ( أو طلب منه أو يوليه ) عقد الشراء ( أو ضمن الدرك ) مستدرك لما مر آنفا فتبطل  
في الكل لدليل الإعراض .  
زيلعي .

( قيل للشفيع إنها بيعت بألف فسلم ثم علم أنها بيعت بأقل أو ببر أو شعير أو عددي )  
متقارب ( قيمته ألف أو أكثر فله الشفعة ولو بان أنها بيعت بدنانير ) أو بعروض ( قيمتها  
ألف فلا شفعة ) والفرق بينهما أن هذا قيمى وذاك مثلى فربما يسهل عليه وإن كثر ( ولو علم  
أن المشتري زيد فسلم ثم بان أنه بكر فله الشفعة